

دفتر شروط خاصة لتأمين مواد غذائية مختلفة لمواقع الجيش عن عام ٢٠٢٦  
بموجب مناقصة عمومية (غب الطلب)

- المستند:
- ١- قانون الشراء العام في لبنان وتعديلاته.
  - ٢- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات ولوازم الجيش وتعديلاته.
  - ٣- المواصفات الفنية المصدقة بموجب القرار ٥٩٩/م ج ع تاريخ ٢٠١١/٩/٧ وتعديلاتها.
  - ٤- نظام التغذية في الجيش وتعليماته التطبيقية المعمم بموجب م.خ. رقم ٣٧٧٧٧ ت ج / إداري تاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ وتعديلاته.
  - ٥- كتاب وزير الدفاع الوطني رقم ٤٠٧/ع/غ و تاريخ ٢٠٢٦/٢/٥ مرفق به إحالة قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز رقم ٣٠٣٧/ت ج / إ / ش / ح تاريخ ٢٠٢٦/١/٣٠ ومرفقاتها .
  - ٦- برفقية منقولة رقم ١٣٣ / م / ع / إ / تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠.

إن دفتر الشروط الخاصة هذا المنظم من قبل مصلحة القوامه يتألف من ثمانية وعشرين صفحة بما فيها هذه الصفحة، و الملاحق الأربعة وهو يتضمن الشروط الإدارية والمستندات القانونية كافة المطلوبة لتحقيق هذه الصفقة.

بعيدا في ٢٠٢٦/ ١١ / ٢  
الركن عبد الحليم عثمان  
رئيس مصلحة القوامه



رأى المدير العام للإدارة: يقترح الموافقة على:

- تصديق دفتر الشروط الخاصة سندا للمادتين ٥١ و ٥٢ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

بعيدا في ٢٠٢٦ / ٢ / ٢٤  
اللواء الركن محمد الامين  
المدير العام للإدارة



قرار وزير الدفاع الوطني:

ع.ع. ١٩٨٩/٤/٤



٢٤ آذار ٢٠٢٦

ميشال منسى

موافق لاقتراح المجلس العسكري

المادة الأولى : موضوع التلزم .

المواد المطلوبة	المواصفات الفنية	الكمية التقديرية	مصدر أخذ النفقة
مواد غذائية مختلفة (مفصلة أدناه)	تعتمد المواصفات الفنية المصدقة بموجب القرار رقم ٥٩٩ / مج ع تاريخ ٢٠١١ / ٩ / ٧ وتعديلاتها.	غيب الطلب. ضمن الحد الأدنى والأقصى لكل صفقة (مفصلة أدناه)	ضمن حدود الاعتمادات المرصودة لتغذية العسكريين في موازنة وزارة الدفاع الوطني- الجيش لعام ٢٠٢٦ التنسيب : ٢-١٠-١-٢-٢١٠-١١-٢-٢٠١١-٢-٢٠١١

الكميات الإجمالية التقديرية (الحد الأدنى والأقصى) : إن الكميات بالنسبة للصفقات الواردة أدناه هي لسنة كاملة وموزعة بنسب متفاوتة على المواقع وفقاً للملحق رقم (٤) وقابلة للتغيير ضمن الحد الأقصى وفقاً لمقتضيات الخدمة، وتُقسَّم على أساس المدة الزمنية الفعلية للتلزم .

رقم الصفقة	رقم	المادة	وحدة القياس	الكمية الإجمالية المطلوبة لكافة المواقع		فترة التسليم	
				الحد الأدنى	الحد الأقصى	من	إلى
صفقة رقم (١) خضار وثمر	١	أكي دنيا	كغ	٤٧٢٥٠	٨٣١٦٠	٣/٢١	٥/٢٠
	٢	اجاص	كغ	١٥٧٥٠	٢٧٧٢٠	٧/٢١	٩/٢٠
	٣	باندجان	كغ	٢٥٤٢٥٠	٤٤٧٤٨٠	٥/٢١	١٢/٢٠
	٤	برتقال أبو صرة بالأفضلية وإذا تعذر برتقال صالح للأكل	كغ	٥٨٦٥٠٠	١٠٣٢٢٤٠	٩/٢١	٥/٢٠
	٥	بصل أخضر	كغ	١٢٠٠	٢١١٢	١٢/٢١	٧/٢٠
	٦	بطيخ أحمر	كغ	٤٣٤٧٧٥	٧٦٥٢٠٤	٥/٢١	٩/٢٠
	٧	بطيخ أصفر	كغ	١٥٠٣٠٠	٢٦٤٥٢٨	٥/٢١	٩/٢٠
	٨	بقلة	كغ	٨٩٣٥٠	١٥٧٠٨٠	٤/٢١	١١/٢٠
	٩	تفاح	كغ	٢٠٩١٠٠	٣٦٨٠١٦	٨/٢١	٦/٢٠
	١٠	جنارك	كغ	٢٠٠٠٠	٥٢٨٠٠	٤/٢١	٦/٢٠
	١١	خس افرنجي	كغ	٥١٧٥٠	٢٠٠٠٠٠	٨/٢١	٥/٢٠
	١٢	خس عربي	كغ	٢٨٤٢٥٠	٥٠٠٢٨٠	١٠/٢١	٥/٢٠
	١٣	خوخ	كغ	٤٧٥٥٠	٨٣٦٨٨	٥/٢١	٩/٢٠
	١٤	خيار	كغ	١٨٦٧٥٠	٣٢٨٦٨٠	٤/٢١	١١/٢٠
	١٥	دراق	كغ	٧٧٨٥٠	١٣٧٠١٦	٦/٢١	٨/٢٠
	١٦	روكا	كغ	٦٧٥٠٠	١١٨٨٠٠	٩/٢١	٤/٢٠
	١٧	سيانخ	كغ	٩٦٩٧٥	١٧٠٦٧٦	٩/٢١	٥/٢٠
	١٨	سلق	كغ	٥٠٧٧٥	٨٩٣٦٤	٩/٢١	٦/٢٠
	١٩	عنب	كغ	١١٧٠٠٠	٢٠٥٩٢٠	٧/٢١	١١/٢٠
	٢٠	فليفلة حلوة خضراء	كغ	٥١٠٧٥	٨٩٨٩٢	٥/٢١	١٠/٢٠
	٢١	فول اخضر	كغ	٣٢٧٧٥	٥٧٦٨٤	٣/٢١	٦/٢٠
	٢٢	قرنبيط	كغ	٢١١٥٠٠	٣٧٢٢٤٠	٨/٢١	٤/٢٠
	٢٣	كرز	كغ	٢٦٢٥	٤٦٢٠	٥/٢١	٨/٢٠
	٢٤	كوسى للخرط	كغ	٢١١٥٠٠	٣٧٢٢٤٠	٤/٢١	١١/٢٠



رقم الصفقة	الرقم	المادة	وحدة القياس	الكمية الإجمالية المطلوبة لكافة المواقع		فترة التسليم
				الحد الأدنى	الحد الأقصى	
تابع صفقة رقم (١) خضار وثمار	٢٥	ليمون أفندي	كغ	١٨٢٢٥٠	٣٢٠٧٦٠	١٠/٢١ إلى ٢/٢٠
	٢٦	ليمون كلمنتين	كغ			
	٢٧	لوبيا خضراء بادرية	كغ	٨٤٣٧٥	١٤٨٥٠٠	٤/٢١ إلى ١١/٢٠
	٢٨	لوبيا خضراء قصاص	كغ	١٤٦٢٥	٢٥٧٤٠	٤/٢١ إلى ١١/٢٠
	٢٩	لوبيا خضراء مبرومة	كغ	١٤٦٢٥	٢٥٧٤٠	٤/٢١ إلى ١١/٢٠
	٣٠	مشمش	كغ	٢٢٨٧٥	٤٠٢٦٠	٥/٢١ إلى ٧/٢٠
	٣١	مقتي	كغ	٩٧٥٠	١٧١٦٠	٦/٢١ إلى ١٠/٢٠
	٣٢	ملفوف	كغ	٤٨٦٤٥٠	٨٥٦١٥٢	٩/٢١ إلى ٥/٢٠
	٣٣	هندبة	كغ	١١٩٢٥٠	٢٠٩٨٨٠	٩/٢١ إلى ٣/٢٠
	٣٤	بطاطا كاملة النضوج	كغ	١٠١٦٢٥٠	١٧٨٨٦٠٠	بصورة دائمة
	٣٥	بقوننس	كغ	٤١٧٠	٧٣٣٩	بصورة دائمة
	٣٦	بندورة	كغ	٦٤٤٢٥٠	١١٣٣٨٨٠	بصورة دائمة
	٣٧	بصل يابس	كغ	٣٤٥٧٥٠	٦٠٨٥٢٠	بصورة دائمة
	٣٨	ثوم أخضر	كغ	٣٣٠٠٠	٥٨٠٨٠	بصورة دائمة
	٣٩	ثوم يابس	كغ			
	٤٠	جزر	كغ	١٧٧٨٢٥	٣١٢٩٧٢	بصورة دائمة
	٤١	شمندر	كغ	١٢٧٥٠٠	٢٢٤٤٠٠	بصورة دائمة
	٤٢	فجل	كغ	١٠٨٧٥	١٩١٤٠	بصورة دائمة
	٤٣	كزبرة خضراء	كغ	٣٢٩٢	٥٧٩٥	بصورة دائمة
	٤٤	ليمون حامض	كغ	٢٤٣٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	بصورة دائمة
٤٥	موز بلدي	كغ	٣١٢٧٥٠	٥٥٠٤٤٠	بصورة دائمة	
٤٦	موز صومالي	كغ				
٤٧	نعنع	كغ	٥٥٥٠	٩٧٦٨	بصورة دائمة	
٤٨	تمر	كغ	٣٣٧٥	٩٥٩٤٠	بصورة دائمة	
صفقة رقم (٢) حبوب	١	برغل ناعم	كغ	٩٠٠	١٥٨٤	
	٢	برغل خشن	كغ	٩٥٧٠٠	١٦٨٤٣٢	
	٣	حمص	كغ	١١١٣٧٥	١٩٦٠٢٠	
	٤	عدس	كغ	٨٤٧٥٠	١٤٩١٦٠	
	٥	فول	كغ	١٩٥٠٠	٣٤٣٢٠	
	٦	فاصوليا عريضة	كغ	٣٦٧٥	٦٤٦٨	
	٧	فاصوليا صنوبرية بيضاء	كغ	١٩٧٢٥	٣٤٧١٦	
	٨	فاصوليا مزيلة حمراء	كغ	٤٩١٢٥	٨٦٤٦٠	
	٩	بازيلا يابسة	كغ	٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	
	١٠	حمص فحلي ٩ ملم	كيس (٩٠٠ غ)	صفر	١٨٠٠٠٠	بصورة دائمة
	١١	عدس أخضر عريض	كيس (٩٠٠ غ)	صفر	١٨٠٠٠٠	بصورة دائمة

رقم الصفقة	الرقم	المادة	وحدة القياس	الكمية الإجمالية المطلوبة لكافة المواقع	
				الحد الأدنى	الحد الأقصى
رقم الصفقة (٣) أرز	١	أرز فيتنامي	كلغ	٧١٣٠٦٤	٤٠٥١٥٠
	٢	أرز صيني	كلغ		
	٣	أرز تايلندي	كلغ		
	٤	أرز إيطالي	كلغ		
	٥	أرز مصري	كلغ		
	٦	أرز هندي	كلغ		
	٧	أرز باكستاني	كلغ		
	٨	أرز بسمتي	كلغ		
	٩	أرز بسمتي ١١٢١ sella	كيس (٩٠٠ غ)	١٨٠٠٠٠	صفر
رقم الصفقة (٤) محفوظات	١	بهار حر مطحون	كلغ	١٠٥٦	٦٠٠
	٢	بهار حلو مطحون	كلغ	٣٦٩٦	٢١٠٠
	٣	قرفة عيدان	كلغ	١٣٩٩	٧٩٥
	٤	قرفة مسحوق	كلغ	١٥٨٤	٩٠٠
	٥	عقدة صفراء	كلغ	٣٠٤	١٧٢
	٦	بهار الكاري	كلغ	١٣٠٧	٧٤٢
	٧	كمون	كلغ	٢٣١٠	١٣١٢
	٨	كراوية	كلغ	٣٣٠	١٨٧
	٩	عصير الليمون الحامض المركب	ليتر	٦٤٦٨٠	٣٦٧٥٠
	١٠	خل عنب	ليتر	٢٤٩٥	١٤١٧
	١١	خل تفاح	ليتر		
	١٢	سكر أبيض	كلغ	١٥٧٧٤٠	٨٩٦٢٥
	١٣	شاي أسود وخشن	كلغ	٢٨٤٤٦٠	١٦١٦٢٥
	١٤	شاي أسود مغلف	ظرف (٢ غرام)	٣٢٨٢٥٧٦	١٨٦٥١٠٠
	١٥	أوراق الغار	كلغ	٨٣٢	٤٧٢
	١٦	زعر	كلغ	١٧٠٦٧٦	٩٦٩٧٥
	١٧	شعيرية	كلغ	٤٩١٠٤	٢٧٩٠٠
	١٨	معكرونة	كلغ	٤٨٩٧٢	٢٧٨٢٥
	١٩	معكرونة صدف (قياس صغير)	كلغ	٤٢٥٠٤	٢٤١٥٠
	٢٠	الفارقال (مغربية)	كلغ	١٩٨٠٠	١١٢٥٠
	٢١	ملح ناعم للسفرة	كلغ	١٠٠١٨٨	٥٦٩٢٥
	٢٢	النشاء الصالح للأكل	كلغ	٣٦٧٠	٢٠٨٥
	٢٣	ملح خشن للطعام	كلغ	٦٤٠٢	٣٦٣٧

فترة التسليم	الكمية الإجمالية المطلوبة لكافة المواقع		وحدة القياس	المادة	رقم الصفقة	
	الحد الأقصى	الحد الأدنى				
بصورة دائمة	٢٧٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	كلغ	بازيلا مجلدة (حجم fin)	صفقة رقم (٥) خضار مجلدة	
بصورة دائمة	٢٧٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	كلغ	ملوخية مجلدة (ورقة كاملة)		
بصورة دائمة	٢٧٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	كلغ	بامية مجلدة (حجم صغير لا يزيد الطول عن ٤ سم)		
بصورة دائمة	١٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	كلغ	بطاطا مجلدة		
بصورة دائمة	٢٧٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	كلغ	أرضي شوكة مجلدة		
بصورة دائمة	١٣٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	كلغ	سبانخ مجلدة (أوراق سبانخ مقطعة)		
بصورة دائمة	١٣٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	كلغ	لوبية مجلدة		
بصورة دائمة	١٣٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	كلغ	فول أخضر حب مجلد		
بصورة دائمة	٧٥٠٠٠٠٠	٢٨٩٥٠٠٠	كلغ	طحين عيار ٨٥%	صفقة رقم (٦) طحين	
بصورة دائمة	٢٤٥٠٠٠٠	٢٨١٢٥	قطعة وزن ٦٠ غرام	معمول بتمر	١	صفقة رقم (٧) حلويات
	٩٨٠٠٠٠	٢٨١٢٥	قطعة وزن ٦٠ غرام	معمول بجوز	٢	
بصورة دائمة	١١١٠٠٠٠	٨١٠٠٠٠	قطعة وزن ١٠٠ غرام	كيك	صفقة رقم (٨) كيك	
بصورة دائمة	٨٠٨٠٠٠	٤٣٠٩٢٠	كلغ	فروج الدجاج الطازج (بدون رأس وأرجل)	صفقة رقم (٩) دجاج طازج	
بصورة دائمة	٦٦٠٠٠٠	٣٢٥٠٠٠	كلغ	فروج كامل مجمد (دون رأس ورقبة وأرجل)	صفقة رقم (١٠) دجاج مجمد	

فترة التسليم	الكمية الإجمالية المطلوبة لكافة المواقع		وحدة القياس	المادة	رقم الصفقة
	الحد الأقصى	الحد الأدنى			
بصورة دائمة	١٢٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	بيضة	بيض	صفقة رقم (١١) بيض
بصورة دائمة	٤٧٠٤٠٠	٥٠٠٠٠	كلغ	السماك الطازج المبرد والمنظف (أجاج، براق...)	صفقة رقم (١٢) أسماك
بصورة دائمة	٣٥٢٨٠٠	٥٠٠٠٠	كلغ	القرنفس المقشور المجمد (منظف، دون رأس، دون ذنب) (قياس ٢٠/١٦) (glazing حاداً أقصى ٢٠%) (الكيس ٤٠ حبة تقريباً)	
بصورة دائمة	٣٥٢٨٠٠	٥٠٠٠٠	كلغ	فيليه سمك المجمد بأنواعه: Nile perch أو Hake أو Alaska pollock.	
بصورة دائمة	٥٥٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠	كلغ	لحم بقر مجمد بدون العظم (لحمة forequarter) Natural proportion cut Shoulder 27% ,chuck 25.9% , neck with Ribs24.5% , Brisket 17% , chuck tender 5.6%	صفقة رقم (١٣) لحوم مجمدة
بصورة دائمة	٣٠٠٠٠٠	٢٣٠٠٠٠	كلغ	لحم بقر طازج مع العظم	صفقة رقم (١٤) لحوم طازجة

## مواد محللة وإحتياطية

رقم الصفقة	المادة	وحدة القياس	الحد الأدنى	الحد الأقصى	فترة التسليم
صفقة رقم (١٥)	تونا أبيض tongol بزيت دوار الشمس	علبة ٢٠٠ غ (صافي)	٢٢٠.٠٠٠	١٩٢.٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم (١٦)	سردين معلب بزيت دوار الشمس	علبة ١٢٥ غ (صافي)	٥٦٧.٠٠٠	١٢٠.٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم (١٧)	مارتديلا لحمة بقر (٧٠% لحم بقر، ١٠% لحم دجاج والباقي توابل)	علبة ٢٠٠ غ	٨٥.٠٠٠	١٨٠.٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم (١٨)	جبنة بكر معدنية كاملة الدسم (دسم حيواني من دون زيت نباتي)	علبة ٣٤٠ غ	٥٦٧.٠٠٠	١٢٠.٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم (١٩)	فول مدمس علب	علبة ٨٥٠ غ (صافي)	١٩٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم (٢٠)	فطر مقطّع	علبة وزن صافي ٣/كلغ (مصفى ١٩٥٠ - ٢٠٥٠ غ)	١٠٨٦٠	٦٠٥٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم (٢١)	الذرة الحلوة المعلبة	علبة وزن صافي ٣٤٠ غ (مصفى ٢٨٥ غ)	١٧٥.٠٠٠	٧٩٢.٠٠٠	بصورة دائمة
		علبة وزن صافي ٣ كلغ (مصفى ١٨٥٠ غ حد أدنى)	٣.٠٠٠	٩١.٠٠٠	
صفقة رقم (٢٢)	حليب بودرة كامل الدسم الحيواني سريع الذوبان ضمن أكياس (vacuum) أو عبوات معدنية من دون زيت نباتي	كلغ	٣٢.٠٠٠	٥٧١٣٢٠	بصورة دائمة
صفقة رقم (٢٣)	زيت زيتون بكر ممتاز غير مكرر (non raffiné) موسم جديد	كلغ	٢٨٨.٠٠٠	٤٤٨.٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم (٢٤)	زيت دوار الشمس مكرر (حد أدنى ٢٨ - ٣٠% Acid oleic)	كلغ	١٢٠.٠٠٠	١٢٧٨.٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم (٢٥)	زبدة الفستق وزن ٥١٠ غ أو ١/كلغ	كلغ	٢٠.٠٠٠	١٥١٨.٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم (٢٦)	زيتون أخضر أو أسود (لبناني)	كلغ	٧٧.٠٠٠	٢٥.٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم (٢٧)	طحينة	كلغ	٦٨٠.٤٠	٢٣٠.٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم (٢٨)	حلاوة	كلغ	٣.٠٠٠	١٧٤.٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم (٢٩)	مربي (مشمش أو سفرجل أو تفاح أو تين) فئة أولى (خال من البذور)	كلغ	٤.٠٠٠	٩٥.٠٠٠	بصورة دائمة
صفقة رقم (٣٠)	رب البندورة (كثافة ٣٠/٢٨) وزن صافي من (١) كلغ حتى (٣) كلغ	كلغ	٣٦.٠٠٠	١٧٩.٠٠٠	بصورة دائمة

## المادة الثانية: طريقة التلزم والإرساء .

- ١ - يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية وفقاً لقانون الشراء العام وتعديلاته .
- ٢ - يتم التلزم على أساس تنزيل مئوي على الأسعار الموضوعه من قبل الإدارة والمصدقة من المرجع الصالح .
- ٣ - يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدم أعلى نسبة تنزيل مئوية.
- ٤ - تعتبر نسبة التلزم المئوي المبينة في العرض الفائز والمشار إليها أعلاه، أساساً لإحتساب الأسعار لاحقاً.
- ٥ - إذا تساوت العروض المقدمة بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا بقيت عروضهم متساوية عيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .
- ٦ - يحق للإدارة الإحتفاظ بعروض الأسعار المقدمة من العارضين حتى لو لم يتقدم سوى عارض وحيد لأي صفقة وفي أي موقع .

## المادة الثالثة: المستندات المطلوبة للإشتراك في الإلتزام.

- أ- ترخيص إشتراك بالتلزم صادر عن المديرية العامة للإدارة .
- ب- كتاب التعهد ( التصريح) للإشتراك في جلسة المناقصة العمومية وفقاً للنموذج المرفق ( الملحق رقم ١) خالياً من أي تحفظ ويرفق به إيصال أو ختم تسديد طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية، وأي تحفظ في التصريح يشكل داعياً لرفضه، كما يتضمن تعهد برفع السرية المصرفية، على أن يكون مؤرخاً وموقعاً وممهوراً من قبل الملتزم أو من يمثله قانوناً .
- ج- شهادة تسجيل محل تجاري صادرة عن المحكمة التجارية.
- د- كتاب ضمان العرض كما هو محدد في المادة السادسة من دفتر الشروط الخاصة بهذا صادر عن أحد المصارف وفقاً للنموذج المعتمد لصالح ( وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامه) .
- هـ- إفادة انتساب إلى غرفة التجارة والصناعة والزراعة للعام الذي يجري فيه التلزم تحدد مجال عمل المشترك.
- و- شهادة من المحكمة التجارية بعدم الإفلاس للعام الذي يجري فيه التلزم.
- ز- شهادة من المحكمة التجارية بعدم التصفية للعام الذي يجري فيه التلزم.
- ح- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدّد جميع إشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة مؤسسة غير مسجلة).
- ط - سجل عدلي خالٍ من أي جرم شائن، لا يتعدى تاريخه / ٣ / أشهر من تاريخ جلسة التلزم، للملتزم ومن يمثله بصورة قانونية.
- ي- نظام الشركة وإذاعة تجارية.
- ك- إخراج قيد إفرادي لا يتعدى تاريخه /٣/ أشهر أو صورة عن الهوية للملتزم ومن يمثله قانونياً في الجلسة .
- ل- للشركات: إخراج قيد افرادي أو صورة عن الهوية و سجل عدلي (خالٍ من أي جرم شائن ) للمكلفين بالتوقيع حسب الإذاعة التجارية .
- م- شهادة تسجيل مؤسسة او شركة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات .
- ن- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (الملحق رقم ٢): كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المصلحة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي.

- س- شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً لها، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً خلال فترة التنفيذ.
- ع- رخصة فرن أو رخصة استثمار فرن مرخص لمتعهد مادة الخبز العربي .
- ف- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣) .
- ص- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه لغاية تاريخ الإعلان عن المناقصة.
- ق- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء المفوضين بالتوقيع المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية .
- ر- عند وجود منافسة بين الصناعة الوطنية والصناعة الأجنبية، على المشترك أن يقدم إلى لجنة التلزم أثناء الجلسة المستندات التالية:

(١)-إفادة رسمية صادرة عن المديرية العامة في وزارة الصناعة خلال عام التلزم تسمح للمشارك أو المصنع المرتبط به الأخير الاستفادة من الأفضلية الممنوحة المعتمدة للإنتاج الوطني في المشتريات الحكومية .

(٢)- إفادة أو تعهد منظم لدى كاتب العدل من المصنع المرتبط به المشارك تؤكد إستعداده وقدرته على تصنيع المواد المطلوبة في حال إسناد التلزم لهذا المشارك وبالسماح للإدارة لمراقبة مراحل التصنيع. وذلك، لإعطاء العروض المقدمة لسلع مصنوعة في لبنان أفضلية ١٠ % عن العروض المقدمة لسلع أجنبية استناداً إلى المادة /١٦ / من قانون الشراء العام وتعديلاته.

ش-على العارض أو المشارك في مواد الصفقة رقم " ٨ - كيك " أن يكون لديه رخصة مصنع أو معمل أو باتيسري لإنتاج مادة الحلويات صادرة عن وزارة الصناعة، أو أن يكون لديه رخصة فرن أو رخصة استثمار فرن مرخص لإنتاج مادة الخبز العربي والحلويات، وتدخل مادة الكيك ضمن تصنيع الحلويات .

ت - تصريح من مكتب التنسيق في المديرية العامة للإدارة بدفع البديل المادي عن دفتر الشروط الخاصة .

#### المادة الرابعة : طلبات الإستيضاح .

يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، على الإدارة العسكرية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويُرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام وتعديلاته في حال إرتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين .

#### المادة الخامسة : مدة صلاحية العرض .

- ١- يبقى الملتزم المؤقت مقيداً بعرض أسعاره لمدة ٦٠ يوماً تحسب إعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض، كما أن تقديم العرض أو الطلب يُلزم موقعه حتى إعلان نتيجة المناقصة العمومية، وإذا هو أعلن ملتزماً مؤقتاً ولم يُبلغ تصديق الصفقة قبل نهاية المهلة المحددة أعلاه، فيمكنه أن ينحل من تعهده بإرسال كتاب مضمون بهذا المعنى مع إشعار بالتسليم إلى مصلحة القوامة في المديرية العامة للإدارة، أما إذا لم يستعمل هذا الحق قبل تبليغه التصديق فإن هذا التبليغ يقيدته نحو الإدارة بشكل لا رجعة فيه .
- ٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه .
- ٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض، ويُعتبر العارض الذي لم يُمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه .
- ٤- يمكن للعارض أن يُعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .

٥- تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام وتعديلاته، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك .  
المادة السادسة: التأمينات ( كتب الضمان المصرفية أو الكفالات):

١ - كتاب ضمان العرض :

يقدم صاحب العرض التأمين المؤقت للاشتراك في جلسة التزيم بموجب كتاب ضمان إجمالي أو مستقل لكل صفقة لصالح وزارة الدفاع الوطني- المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامة، على ان يكون صالحاً لمدة (٨٨) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض ويذكر عليه رقم الصفقة ونوعها والموقع وفقاً لما يلي:

رقم الصفقة	الموقع	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤
		خضار وثمار بملابيين الليرات	حبوب بالدولار الأميركي	أرز بالدولار الأميركي	محفوظات بالدولار الأميركي	خضار مجلدة بالدولار الأميركي	طحين بملابيين الليرات	حلويات بملابيين الليرات	كيك بملابيين الليرات	دجاج طازج بالدولار الأميركي	دجاج مجمد بالدولار الأميركي	بيض بالدولار الأميركي	أسماك بالدولار الأميركي	لحوم مجمدة بالدولار الأميركي	لحوم طازجة بالدولار الأميركي
بيروت	٦٧٠	١٣٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	٤٧٠٠	٣٠٠	٧٦	٢٧	٢٦٠٠	١٨٠٠	١٤٠٠	٧٨٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	
شكري غانم	٦٠٤	١١٠٠	٩٠٠	١٨٠٠	٤٢٠٠	٢٧٠	٧٠	٢٤	٢٣٠٠	١٦٠٠	١٢٠٠	٧٠٠٠	٢٦٠٠	١٨٠٠	
الكلية الحربية	٣٣٥	٦٦٠	٥٣٠	١٠٠٠	٢٣٠٠	١٥٠	٣٨	١٣	١٣٠٠	٩٢٠	٧٢٠	٣٩٠٠	١٤٠٠	١٠٠٠	
رومية	١٣٤	٢٦٠	٢١٠	٤٠٠	٩٥٠	٦٠	١٥	٥	٥٣٠	٣٦٠	٢٨٠	١٥٦٠	٦٠٠	٤٢٠	
صربا	٦٠٤	١١٠٠	٩٠٠	١٨٠٠	٤٢٠٠	٢٧٠	٧٠	٢٤	٢٣٠٠	١٦٠٠	١٢٠٠	٧٠٠٠	٢٦٠٠	١٨٠٠	
حماتا	٦٧	١٣٠	١٠٠	٢٠٠	٤٧٠	٣٠	٧	٣	٢٦٠	١٨٤	١٤٠	٧٨٠	٣٠٠	٢١٠	
كفرشيفا	٤٧٠	٩٣٠	٧٥٠	١٤٠٠	٣٣٠٠	٢١٠	٥٣	٢٠	١٨٠٠	١٣٠٠	١٠٠٠	٥٤٠٠	٢٠٠٠	١٤٠٠	
صيدا	٤٧٠	٩٣٠	٧٥٠	١٤٠٠	٣٣٠٠	٢١٠	٥٣	٢٠	١٨٠٠	١٣٠٠	١٠٠٠	٥٤٠٠	٢٠٠٠	١٤٠٠	
صور	٥٣٠	١٠٠٠	٨٥٠	١٦٠٠	٣٨٠٠	٢٤٠	٦١	٢٢	٢١٠٠	١٤٠٠	١١٠٠	٦٢٠٠	٢٤٠٠	١٦٠٠	
مرجعون	٢٠٠	٤٠٠	٣٢٠	٦٠٠	١٤٠٠	٩٠	٢٣	٨	٨٠٠	٥٥٠	٤٣٠	٢٣٠٠	٩٠٠	٦٣٠	
أبلح	٦٠٤	١١٠٠	٩٠٠	١٨٠٠	٤٢٠٠	٢٧٠	٧٠	٢٤	٢٣٠٠	١٦٠٠	١٢٠٠	٧٠٠٠	٢٦٠٠	١٨٠٠	
بعلبك	٧٤٠	١٥٠٠	١٢٠٠	٢٢٠٠	٥٢٠٠	٣٣٠	٨٤	٣٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	١٥٠٠	٨٦٠٠	٣٢٠٠	٢٣٠٠	
طرابلس	٦٧٠	١٣٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	٤٧٠٠	٣٠٠	٧٦	٢٧	٢٦٠٠	١٨٠٠	١٤٠٠	٧٨٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	
عрман	٢٧٠	٥٣٠	٤٣٠	٨١٠	٢٠٠٠	١٢٠	٣٠	١١	١٠٠٠	٧٤٠	٥٧٠	٣١٠٠	١٢٠٠	٨٤٠	
القليعات	٦٧	١٣٠	١٠٠	٢٠٠	٤٧٠	٣٠	٧	٣	٢٦٠	١٨٤	١٤٠	٧٨٠	٣٠٠	٢١٠	
عندقت	٢٧٠	٥٣٠	٤٣٠	٨١٠	٢٠٠٠	١٢٠	٣٠	١١	١٠٠٠	٧٤٠	٥٧٠	٣١٠٠	١٢٠٠	٨٤٠	

المواد المحللة

رقم ونوع الصفقة	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢
	تونا أبيض tongol بزيت دوار الشمس	سردين بزيت دوار الشمس	مرتديلا لحمة بقر	الجبنة المعلبة	فول دمدمس علب	فطر مقطع علب	الذرة الحلوة المعلبة	حليب بودرة كامل الدسم سريع الذوبان
قيمة ضمان العرض بالدولار الأميركي	٢٢٦٠٠	٧٢٠٠	١١٢٠٠	٢٧٦٠٠	٥٧٠٠	٣٥٠٠	١١٠٠٠	٤٠٠٠٠

رقم ونوع الصفقة	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
	زيت زيتون بكر ممتاز غير مكرر موسم جديد	زيت دوار الشمس مكرر (حد أدنى ٢٨-٣٠% Acid (oleic	زبدة الفستق	زيتون	طحينة	حلاوة	مربيات	رب البندورة
قيمة ضمان العرض بالدولار الأميركي	٣٣٦٠٠	٢٣٦٠٠	٦٣٠٠	٤٧٠٠	٨٥٠٠	٥٢٠٠	٢٢٠٠	٣٠٠٠

٢ - كتاب ضمان حسن التنفيذ :

تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة تقريبية ( ٤% أربعة بالمئة + / - ) من قيمة الحد الأقصى التقديري لكل صفقة. المطلوب لكل موقع لمدة سنة كاملة وفقاً لما يلي ، ويقسم على أساس المدة الزمنية للتوزيع الفعلي في حال كانت المدة أقل من سنة.

رقم الصفقة / الموقع	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤
	خضار وثمار بملايين الليرات	حبوب بالدولار الأميركي	أرز بالدولار الأميركي	محفوظات بالدولار الأميركي	خضار مجلدة بالدولار الأميركي	طحين بملايين الليرات	حلويات بملايين الليرات	كيك بملايين الليرات	دجاج طازج بالدولار الأميركي	دجاج مجمد بالدولار الأميركي	بيض بالدولار الأميركي	أسماك بالدولار الأميركي	لحوم مجمدة بالدولار الأميركي	لحوم طازجة بالدولار الأميركي
بيروت	٢٦٨٧	٥٣٠٠	٤٢٠٠	٨١٠٠	١٩٠٠٠	١٢٠٠	٣٠٧	١١١	١٠٦٠٠	٧٤٠٠	٥٧٠٠	٣١٢٠٠	١٢٠٠٠	٨٤٠٠
شكري غانم	٢٤١٨	٤٧٠٠	٣٨٠٠	٧٣٠٠	١٧٢٠٠	١٠٨٠	٢٧٧	١٠٠	٩٦٠٠	٦٦٠٠	٥٢٠٠	٢٨١٠٠	١٠٨٠٠	٧٥٠٠
الكلية الحربية	١٣٤٣	٢٦٠٠	٢١٠٠	٤٠٠٠	٩٥٠٠	٢٦٠٠	١٥٣	٥٥	٥٣٠٠	٣٧٠٠	٢٨٠٠	١٥٦٠٠	٦٠٠٠	٤٢٠٠
رومية	٥٣٧	١٠٦٠	٨٥٠	١٦٠٠	٣٨٠٠	٢٤٠	٦١	٢٢	٢١٠٠	١٤٠٠	١١٠٠	٦٢٠٠	٢٤٠٠	١٦٠٠
صربا	٢٤١٨	٤٧٠٠	٣٨٠٠	٧٣٠٠	١٧٢٠٠	١٠٨٠	٢٧٧	١٠٠	٩٦٠٠	٦٦٠٠	٥٢٠٠	٢٨١٠٠	١٠٨٠٠	٧٥٠٠
حماما	٢٦٨	٥٣٠	٤٢٠	٨١٠	١٩٠٠	١٢٠	٣٠	١١	١٠٦٠	٧٤٠	٥٧٠	٣١٠٠	١٢٠٠	٨٤٠
كفرشما	١٨٨٠	٣٧٠٠	٣٠٠٠	٥٦٠٠	١٣٣٠٠	٨٤٠	٢١٥	٧٨	٧٤٠٠	٥٢٠٠	٤٠٠٠	٢١٨٠٠	٨٤٠٠	٥٨٠٠
صيدا	١٨٨٠	٣٧٠٠	٣٠٠٠	٥٦٠٠	١٣٣٠٠	٨٤٠	٢١٥	٧٨	٧٤٠٠	٥٢٠٠	٤٠٠٠	٢١٨٠٠	٨٤٠٠	٥٨٠٠
صور	٢١٥٠	٤٢٠٠	٣٤٠٠	٦٥٠٠	١٥٢٠٠	٩٦٠	٢٤٦	٨٩	٨٥٠٠	٦٠٠٠	٤٦٠٠	٢٥٠٠٠	٩٦٠٠	٦٧٠٠
مرجعيون	٨٠٦	١٦٠٠	١٣٠٠	٢٤٠٠	٥٧٠٠	٣٦٠	٩٢	٣٤	٣٢٠٠	٢٢٠٠	١٧٠٠	٩٤٠٠	٣٦٠٠	٢٥٠٠
أبلح	٢٤١٨	٤٧٠٠	٣٨٠٠	٧٣٠٠	١٧٢٠٠	١٠٨٠	٢٧٧	١٠٠	٩٦٠٠	٦٦٠٠	٥٢٠٠	٢٨١٠٠	١٠٨٠٠	٧٥٠٠
بعلبك	٢٩٥٥	٥٨٠٠	٤٧٠٠	٩٠٠٠	٣١٠٠٠	١٣٢٠	٣٣٨	١٢٢	١١٧٠٠	٨١٠٠	٦٣٠٠	٣٤٤٠٠	١٣٢٠٠	٩٢٠٠
طرابلس	٢٦٨٧	٥٣٠٠	٤٢٠٠	٨١٠٠	١٩٠٠٠	١٢٠٠	٣٠٧	١١١	١٠٦٠٠	٧٤٠٠	٥٧٠٠	٣١٢٠٠	١٢٠٠٠	٨٤٠٠
عرمان	١٠٧٤	٢١٠٠	١٧٠٠	٣٢٠٠	٧٦٠٠	٤٨٠	١٢٣	٤٤	٤٢٠٠	٣٠٠٠	٢٣٠٠	١٢٥٠٠	٤٨٠٠	٣٣٠٠
القليعات	٢٦٨	٥٣٠	٤٢٠	٨١٠	١٩٠٠	١٢٠	٣٠	١١	١٠٦٠	٧٤٠	٥٧٠	٣١٠٠	١٢٠٠	٨٤٠
عندقت	١٠٧٤	٢١٠٠	١٧٠٠	٣٢٠٠	٧٦٠٠	٤٨٠	١٢٣	٤٤	٤٢٠٠	٣٠٠٠	٢٣٠٠	١٢٥٠٠	٤٨٠٠	٣٣٠٠

المواد المحللة

رقم ونوع الصفقة	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢
	تونا أبيض tongol بزيت دوار الشمس	سردين بزيت دوار الشمس	مرنديلا لحمة بقر	الجبنة المعلبة	فول مدمس علب	فطر مقطع علب	الذرة الحلوة المعلبة	حليب بودرة كامل الدسم سريع الذوبان
قيمة ضمان حسن التنفيذ بالدولار الأميركي	٩٠٦٠٠	٢٨٨٠٠	٤٤٦٠٠	١١٠٤٠٠	٢٢٨٠٠	١٤٢٠٠	٤٤٢٠٠	١٦٠٠٠٠

رقم ونوع الصفقة	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
	زيت زيتون بكر ممتاز غير مكرر موسم جديد	زيت دوار الشمس مكرر (حد أدنى ٢٨- %٣٠ Acid (oleic	زبدة الفستق	زيتون	طحينة	حلاوة	مرببات	رب البندورة
قيمة ضمان حسن التنفيذ بالدولار الأميركي	١٣٤٤٠٠	٩٤٥٠٠	٢٥٥٠٠	١٩٠٠٠	٣٤٠٠٠	٢٨٠٠٠	٨٥٠٠	١١٨٠٠

ويُقسم على الشكل التالي:

- ريعه ، كتاب ضمان يودع في المديرية العامة للإدارة – مصلحة القوامة بإسم رئيس المصلحة دون تحديد الرتبة والاسم.
- ثلاث أرباعه ، كتاب ضمان يودع في:
  - قيادة المنطقة بإسم قائد المنطقة دون تحديد الرتبة والاسم ( للصفقات العائدة للمناطق وفقاً لمواقع قيادة كل منطقة).
  - لجنة الإستلام المركزية للمواد المحللة والإحتياطية (للمصفقات العائدة للجنة المركزية) بإسم رئيس اللجنة دون تحديد الإسم والرتبة.
- أ- يجب أن يصدر كتاب الضمان عن أحد المصارف اللبنانية والمقبولة من قبل مصرف لبنان. ويغطي فترة الالتزام زائد شهر إضافي للمصفقات العائدة للجان التغذية في المناطق وزائد ستة أشهر للمصفقات العائدة للجنة المركزية وذلك وفقاً للأنموذج المعمم من قبل وزارة المالية على المصارف والادارات العامة.
- ب- يقدم كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة عشر يوم من تاريخ نفاذ العقد .
- ج- لا يمكن الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي من أي نوع كان .
- ٤- تمديد صلاحية كتب ضمان حسن التنفيذ.
- في حال تمديد الالتزام يتوجب على المتعهد تمديد صلاحية كتب الضمان حتى نهاية كامل فترة التمديد زائد شهر إضافي للمصفقات العائدة للجان التغذية في المناطق وزائد ستة أشهر للمصفقات العائدة للجنة المركزية.
- ٥- إعادة كتب ضمان العرض وحسن التنفيذ الى الملتزم أو العارض.
- أ- يعاد كتاب ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد .
- ب- تحرر كتب ضمان حسن التنفيذ العائدة للجان إستلام المواد الغذائية في المناطق بعد نهاية الإلتزام بثلاثين يوماً، وتعاد إلى الملتزم بعد التثبيت من أنه بريء الذمة تجاه الإدارة على همة مصلحة القوامة. ترفع قيادات المناطق كتب الضمان العائدة لها إلى مصلحة القوامة فور نهاية الإلتزام مع إفادة تبين أنه لا يوجد أي مانع من تسليم كتب الضمان هذه .
- ج- **تحرر كتب ضمان حسن التنفيذ العائدة للجنة الاستلام المركزية للمواد المحللة والاحتياطية بعد ستة أشهر من تنظيم آخر محضر إستلام لكل صفقة، وتعاد الى الملتزم بعد التثبيت من أنه بريء الذمة تجاه الإدارة على همة مصلحة القوامة وترفع للجنة كتب الضمان العائدة لها إلى مصلحة القوامة بعد تنظيم آخر محضر إستلام مع إفادة تبين أنه لا يوجد أي مانع من تسليم كتب الضمان هذه.**
- د- لا يعاد أي كتاب ضمان حسن تنفيذ إلى الملتزم إلا بعد توقيعه من قبل المدير العام للإدارة .
- ٦- إعادة قيمة كتب ضمان حسن التنفيذ إلى مستواها الأساسي.
- أ- يتوجب على المتعهد إعادة قيمة كتب ضمان حسن التنفيذ إلى مستواها الأساسي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ مصادرتها جزئياً أو كلياً .
- ب- عند عدم إعادة قيمة كتب الضمان إلى مستواها الأساسي خلال المهلة المذكورة أعلاه، يحق للإدارة تطبيق المادتين الثانية والثلاثون والسابعة والثلاثون من دفتر الشروط الخاص هذا .
- ٧- حالات مصادرة كتب الضمان:
- أ- كتب ضمان العرض :
- في حال عدم تقديم كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال المهلة المحددة في الفقرة (٢-ب) من المادة السادسة هذه، يتم مصادرة كتاب ضمان العرض.
- ب- كتب ضمان حسن التنفيذ :
- يحق للإدارة مصادرة كتب ضمان حسن التنفيذ للشراء على حساب المتعهد في الحالات التالية :
  - (١) - عدم تأمين البضاعة المطلوبة .
  - (٢) - تقديم بضاعة غير مطابقة للمواصفات الفنية مرتين متتاليتين .
  - (٣) - عدم إعادة قيمة كتاب الضمان إلى مستواه الأساسي بعد الشراء على حساب المتعهد .
  - (٤) - عدم إستبدال المواد غير المطابقة للمواصفات بأخرى مطابقة، وذلك ضمن المهلة المحددة من قبل لجان الإستلام.
  - (٥) - عدم زيادة قيمة كتب الضمان عند تكليف المتعهد بمواقع أخرى من قبل الإدارة.
  - (٦) - حالات النكول المنصوص عنها في دفتر الشروط الادارية العامة لتعهدات لوازم الجيش، والحالات المنصوص عنها في المادة (٣٣) من قانون الشراء العام وتعديلاته.
  - (٧) - تصادر كتب الضمان العائدة للمتعهد للمصفقات كافة وذلك عند نفاذ كتب الضمان المودعة لدى مصلحة القوامة لمتابعة

عملية الشراء على حسابه (في حال إنترم المتعهد عدة صفقات) ولحين صدور قرار المرجع الصالح.

#### المادة السابعة: كيفية تقديم العروض.

- ١- توضع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتألف منها العرض ضمن غلافين مختومين :  
(أ) - الغلاف الأول: يتضمن المستندات المحددة في المادة الثالثة من هذا الدفتر على أن تُعد وتُرقم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله .  
(ب) - الغلاف الثاني: يتضمن فقط بيان الأسعار الذي يتم الحصول عليه من مصلحة القوامة ( يذكر التنزيل المئوي على الأسعار بالأرقام والأحرف ).  
٢- يتم تدوين محتوى كل غلاف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف وإسم العارض وختمه إذا توافر .  
٣- يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند (١) أعلاه، ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة القوامة مطبوع ومُلصق على ظاهره العبارات التالية فقط :  
(أ) - العنوان: أول طريق بعبداء-مبنى المديرية العامة للإدارة (عفيف معيقل) مصلحة المالية - مكتب عقد النفقات .  
(ب) - موضوع التلزم: تأمين مواد غذائية مختلفة لمواقع الجيش غرب الطلج خلال العام ٢٠٢٦ .  
(ج) - التاريخ المحدد للجلسة.  
(د) - المصلحة العائد لها التلزم: مصلحة القوامة .  
وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه .  
٤- يتم إستلام نموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليه أعلاه، عند إستلام دفتر الشروط هذا .  
٥- يجب أن تصل العروض باليد أو بالبريد المضمون المغفل على العنوان التالي :  
أول طريق بعبداء- مبنى المديرية العامة للإدارة (عفيف معيقل) - مصلحة المالية - مكتب عقد النفقات - الطابق الرابع وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة، وفي حال إعتماد البريد المضمون يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يعترف بأي عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة .  
٦- لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.  
٧- لا يحق للعارض أن يُقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

#### المادة الثامنة: كيفية التلزم:

- ١- يقدم المشترك التنزيل المئوي لكل صفقة على حدة لكل موقع .  
٢- إن الحد الأقصى المسموح به للتنزيل المئوي على الاسعار الموضوعه من قبل الإدارة هو (٣٠%) (ثلاثون بالمئة) ضمناً، وعند تجاوز هذه النسبة تطبق المادة (٢٧) من قانون الشراء العام وتعديلاته، ويعتبر سعر الإدارة هو سعر التلزم في حال تقديم صفر% تنزيل من قبل التجار .  
٣- تشمل الأسعار كافة أنواع الرسوم الجمركية إضافة إلى تكاليف نقل البضاعة وتسليمها في أماكن التوزيع أو الإستلام التي تحددها الجهة المستفيدة وذلك على عاتق المتعهد وبوسائله الخاصة .  
٤- إن التنزيلات المئوية المقدمة من العارض على أسعار الإدارة تعتبر نهائية ولا يحق للمتعهد المطالبة لاحقاً بقيمة الضريبة على القيمة المضافة إذا لم يكن مكلفاً بالضريبة على القيمة المضافة عند تقديمه عرض الأسعار ومن ثم تم تكليفه لاحقاً بهذه الضريبة.  
٥- يتم تلزم مواد الصفقات المرقمة من (١ إلى ١٤) كل صفقة على حدة ولجميع المواقع بجلسة واحدة.  
٦- يتم تلزم مادة الأرز لأصنافه (تايلندي أو فيتنامي أو صيني أو بسمتي أو مصري أو إيطالي أو هندي أو باكستاني) وعلى العارض تقديم نسبة تنزيل موحدة لهذه الأصناف وشهادة بلد المنشأ مصدقة وفقاً للأصول.  
٧- يتم تلزم (مادة الطحين عيار ٨٥) على أساس تنزيل مئوي عن السعر المحدد بالقرار الصادر عن وزارة الإقتصاد.  
٨- يتم تلزم الصفقة رقم ٢٣ (زيت الزيتون البكر ممتاز غير مكرر) موسم جديد من الإنتاج الوطني وذلك في حال توفر الكميات المطلوبة محلياً، وفي حال عدم توافرها يمكن تأمين هذه الكميات من الخارج بعد موافقة وزارة الزراعة على استيرادها على ألا تتعدى الكمية المستوردة نسبة ٣٠% من إجمالي الكمية المطلوبة، وفي كل الحالات يتوجب على المتعهد تقديم شهادة بلد منشأ مصدقة وفقاً للأصول للبضاعة المسلمة.  
٩- يتم تلزم الصفقات المرقمة من (١٥ إلى ٣٠) لصالح اللجنة المركزية بجلسة واحدة .  
١٠- يتم تلزم كل صفقة من الصفقات التالية: طون أبيض بزيت دوار الشمس، مرتديلا لحمة بقر، الجبنة المعلبة، بأصنافها سهلة الفتح و/أو العادي، وعلى العارض تقديم نسبة تنزيل موحدة لكل صفقة وللصنفين معاً.

#### المادة التاسعة: فتح وتقييم العروض.

- ١- تفتح العروض لجنة التلزم حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض .
- ٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب .
- ٣- يمكن للجنة التلزم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية، يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته.
- ٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يُفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية، كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضم إلزامياً إلى محضر التلزم .
- ٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها وتدون أسباب الإختلاف من قبل العضو المعني عند توقيعه على المحضر.
- ٦- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض .
- ٧- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية :
  - (أ)- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين .
  - (ب)- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة أعلاه) وفرز المستندات والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين في بيان مقارنة الأسعار.
  - (ج)- يجري فض الغلاف رقم (٢) ( بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين التنزيلات المئوية على الأسعار تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.
  - (د)- تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري .
- ٨- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
- ٩- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يُوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يُشكل ذلك إثباتاً على حضورهم، تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة (٩) من قانون الشراء العام وتعديلاته.
- ١٠- لا يمكن إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- ١١- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض .
- ١٢- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة (٩) من قانون الشراء العام وتعديلاته.
- ١٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية وإحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣/ من البند الثاني من المادة (٢١) من قانون الشراء العام وتعديلاته.
- ١٤- يمكن لرئيس مكتب عقد النفقات في مصلحة المالية في المديرية العامة للإدارة حضور إجتماعات لجنة التلزم أو إيفاد مندوب عنه بصفة إستشارية.

## المادة العاشرة : إستبعاد العارض :

- ١- يحق للإدارة أن تستبعد العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح، وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في قانون الشراء العام وهي :
- أ - في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظر بموجب أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الإدارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الإدارة أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم .
- ب - إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة، أو كان لديه تضارب في المصالح يخالف أحكام قانون الشراء العام وتعديلاته والقوانين المرعية الإجراء .

- ٢ - تقوم الإدارة بإدراج كل قرار تتخذه بإستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة، وأسباب الإستبعاد في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني .

## المادة الحادية عشرة : رفع السرية المصرفية :

يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سناً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء .

## المادة الثانية عشرة : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته .

يمكن للإدارة العسكرية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام .

## المادة الثالثة عشرة : قواعد قبول العرض الفائز ( أو التلزم المؤقت ) وبدء تنفيذ العقد .

١ - تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة ( ١ ) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام وتعديلاته .

٢ - بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز ( التلزم المؤقت ) والذي يدخل حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ نشره .

٣ - فور إنقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى /١٥/ خمسة عشر يوماً .

٤ - يُوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت، يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح .

٥ - يبدأ نفاذ العقد عندما يُوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه .

٦ - لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد .

٧- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وتعديلاته وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة .

## المادة الرابعة عشرة : مدة الإنزام .

١- تحدد فترة التلزم إعتباراً من تاريخ تبليغ المتعهد قرار المرجع الصالح المصادقة على الإنزام ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١ لكافة الصفقات .

٢- يمكن تمديد الإنزام بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر وفقاً لما تراه الإدارة مناسباً وفي الحالات الإستثنائية والظروف القاهرة، وذلك لبعض أو كافة المواقع والصفقات، نظراً لإضطراب الإدارة تأمين إستمرارية تغذية العسكريين وذلك بنفس الأسعار والتنزيلات المئوية الملزم على أساسها أو تعديلاتها وفقاً للمادة (٢٢) من دفتر الشروط هذا، شرط إبلاغ المتعهد قرار التمديد قبل إنتهاء الإنزام أو تمديداته، دون أن يكون في الإمكان على كل حال جعل مجموع مدة العقد يتجاوز ثلاث سنوات عملاً بالمادة الثانية من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش.

## المادة الخامسة عشرة: تبليغ المتعهد.

تعتبر المادتين ٣٠ و٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوزم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام ، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام وتعديلاته والمتعلقة بعملية التبليغ .

## المادة السادسة عشرة: أسعار الإدارة.

- ١- إستناداً للمادة الخامسة- البند/٦- الفقرة /هـ/ من نظام التغذية في الجيش تشكل لجنة بقرار من وزير الدفاع الوطني بناءً على إقتراح المدير العام للإدارة مهمتها إستقصاء أسعار المواد الغذائية المطلوب تلزيمها وإقتراح الأسعار الواجب إعتماها للتلزيم على أساسها .
- ٢- تباشر اللجنة أعمالها فور تشكيلها، وعليها الأخذ بالإعتبار جداول الأسعار الأسبوعية الصادرة عن وزارة الإقتصاد وأسعار كبار مؤسسات بيع المواد التموينية المعروفة ( السوبر ماركت ،تجار الجملة ... ) عند إستقصاء الأسعار.
- ٣- ترفع اللجنة نتيجة أعمالها للمصادقة عليها من قبل المرجع الصالح بواسطة المديرية العامة للإدارة ، على أن تشمل الاسعار المقترحة كافة الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ومصاريف كتب الضمان وكلفة النقل والمهل الزمنية للدفع .
- ٤- تعتبر أسعار الإدارة هذه بعد المصادقة عليها، أساساً للتلزيم .

## المادة السابعة عشرة: طلب المواد الغذائية من المتعهدين:

### ١- لصالح لجان التغذية في المواقع:

يبلغ متعهدو المواد الغذائية لصالح لجان التغذية في المواقع كافة عن نوع وكمية المواد المطلوبة من قبل هذه اللجان في المناطق التابعة لها هذه المواقع قبل موعد الاستلام بأربعة وعشرين ساعة على الأقل.

### ٢ - لصالح لجنة الاستلام المركزية للمواد المحللة والاحتياطية:

- أ- تطلب قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز- مديرية القوامه حاجات الجيش من المتعهد الذي يسلمها خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تبليغه الطلبية من قبل مديرية القوامه للمواد التي يتم تصنيعها محلياً و ١٢٠ يوماً للمواد المستوردة من الخارج (على أن يتم تزويد المديرية العامة للإدارة-مصلحة القوامه بنسخة عن الطلبية بتاريخ توقيعها) وذلك طيلة فترة التلزيم والتמידات اذا حصلت، ويقوم بتسليمها على نفقته ومسؤوليته في المخازن التي تحددها له في المناطق لقاء إشعار (بالكميات والأصناف) صادر عن مديرية القوامه ويمكن تمديد هذه المهلة في الحالات القاهرة وذلك بعد أن يقدم المتعهد كتاباً خطياً يعلل فيه سبب التأخر في التسليم وذلك إلى المديرية العامة للإدارة مصلحة القوامه.
- ب- فور إنتهاء الإستلام المؤقت لكامل الكمية المطلوبة تبلغ مديرية القوامه ذلك الى لجنة الاستلام التي تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لمعاينة البضاعة خلال يومي عمل .
- ج- يحق للإدارة التوقف عن طلب بعض المواد بغية استهلاك المخزون الإحتياطي أو إذا تبين للإدارة إمكانية الإستغناء عنها، أو بناء لما ورد في المادة الأولى من هذا الدفتر .
- د- يتم توضيب المواد وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة أو وفقاً للعرف التجاري إذا لم تكن طريقة التوضيب محددة في المواصفات الفنية.
- ٣ - في حال تمنع المتعهد عن تسلم الطلبية بعد إبلاغه ذلك من قبل المعنيين في الجيش ( مديرية القوامه ، المناطق ، أقسام التغذية ...) يتم إرسال الطلبية إلى الشرطة العسكرية أو شرطة المناطق التي بدورها تقوم بإبلاغ المتعهد صاحب العلاقة وفقاً للأصول بحيث تسري المفاعيل الإدارية والقانونية للطلبية عليه من تاريخ التبليغ .

## المادة الثامنة عشرة: إستلام المواد الغذائية:

- ١- تستلم المواد الغذائية بواسطة لجان تغذية في المناطق والمواقع ولجنة إستلام مركزية للمواد المحللة، وتسلم المواد موضوع الصفقات المرقمة من (١٥ إلى ٣٠) من قبل المتعهد في المخازن التي يحددها رئيس هذه اللجنة في المناطق وبعد إجراء التحاليل المخبرية واستلامها، ثم يتم توزيعها على الجهات المستفيدة على عاتق مديرية القوامه ونقلها على عاتق القطع المغذية أو المتغذية.

- ٢- تعطى أفضلية الشراء للمنتجات الوطنية وفقاً للمادة ١٦/ من قانون الشراء العام، وتعديلاته شرط أن تكون هذه المنتجات مطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة لدى الجيش .
- ٣- يتوجب على المتعهد الذي يقدم بضاعة من صنع أجنبي إلى لجنة الإستلام تقديم:
- أ - شهادة منشأ مصدقة من غرفة التجارة والصناعة في بلد المنشأ للبضاعة المستلمة.
- ب- نسخة مصورة عن البيان الجمركي الصادر عن الجمارك اللبنانية **أوإذن الإخراج الجمركي**.
- ٤- على الملتزم وفي كل مرة يتم تسليم مادة الأرز فيها ولأي من اللجان، تسليم هذه الأخيرة شهادة منشأ بالبضاعة المسلمة وفقاً لما ورد سابقاً، بحيث يتم تسعيرها على محضر الإستلام الذي سينظم لهذه الغاية وفقاً لسعر الإدارة العائد لصنف الأرز ومصدره ونسبة التنزيل المقدمة من العارض أثناء جلسة التلزم .
- ٥- على الملتزم وفي كل مرة يتم تسليم مادة الطحين عيار/٨٥/ أن يقدم نسخة عن آخر سعر طحين صادر من وزارة الإقتصاد قبل تاريخ التسليم.

#### **المادة التاسعة عشرة : مكان وكيفية التسليم في لجان التغذية:**

١- يتم إستلام البضاعة من قبل لجان التغذية التي تقوم بمهمتها مجتمعة وتكون مسؤولة عن تطبيق شروط الإلتزام الإدارية والفنية خاصة في ما يتعلق بالأصناف المطلوب تجربتها وتحليلها قبل إستلامها بصورة نهائية.

٢- تسلم البضاعة في التواريخ والساعات التي تحددها لجان التغذية وفي الأمكنة المحددة لها من قبل قائد المنطقة أو الموقع أو فرع التغذية ويمكن للجان التغذية في المناطق والمواقع عند إستلام البضاعة قبول الكميات بنسبة ٥% (خمسة بالمائة) بالزائد أو بالناقص من كمية الطلبية، ويحاسب حينها المتعهد على كامل الكمية المسلمة فعلياً.

٣- يتم تسليم البضاعة داخل الثكنة التابعة للمنطقة أو الموقع أو في أي مكان آخر يعينه قائد المنطقة أو الموقع وفقاً لمقتضيات التمرکز ويمكن أن يتم الإستلام والتوزيع في أكثر من مكان عند ضرورة إنتشار القوى أو وجودها في مهمات عملانية خارج موقعها الاساسي.

٤- يحق لضباط مديرية القوامه وضباط فروع التغذية الدخول إلى أمكنة التوزيع وإجراء التدقيق اللازم في الموازين والمكاييل والأوزان ومراقبة نوعية البضاعة المستلمة من المتعهدين.

٥- يحق لقيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز تعديل تواريخ إستلام بعض مواد الصفقة رقم واحد (خضار وفاكهة طازجة) لأسباب تتعلق بعدم توافر المواد في حينه، على أن تفاد المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامه عن كل تعديل .

٦- تستبدل كل مادة من المواد الغذائية المستلمة من المتعهد والعائدة للصفقات المرقمة من (١ إلى ١٤) في أي وقت قبل تنظيم محضر الإستلام في حال تبين أنها مخالفة للتعليمات والمواصفات الفنية ودون أي إعتراض من قبل المتعهد وعلى مسؤوليته، شرط أن تكون طبيعة هذه المواد لا تسمح بالكشف عليها بكاملها عند الإستلام، بإستثناء الحبوب والأرز التي يحق للإدارة إستبدالها خلال شهرين من تاريخ إستلامها في حال تبين عدم صلاحيتها شرط أن يدون على الأكياس تاريخ استلامها بطريقة ثابتة، وعلى المتعهد إبداء ملاحظاته(إذا إقتضى الأمر) على مستودعات التخزين لجهة ملاءمتها لشروط التخزين، وذلك من خلال كتاب خطي إلى القيمين على هذه المستودعات، وإيداع المديرية العامة للإدارة-مصلحة القوامه نسخة عن هذا الكتاب موقعة من قبل الجهة المستفيدة إشعاراً بذلك، ويعطى متعهد الصفقة رقم واحد (خضار وفاكهة طازجة) مدة أقصاها /٢٤/ ساعة لإستبدال المواد التي يتم رفضها من قبل لجان التغذية في المناطق، أو تأمين مواد لم يسلمها في التاريخ المحدد من قبل هذه اللجان

٧- عند وجود مواد غير صالحة أو فاسدة أثناء عملية الإستلام المؤقت بإستثناء مواد اللحوم الطازجة والطيور والأسماك، يتم ضبط المواد الفاسدة تلافياً لإعادة توزيعها على الأسواق وبيعها إلى المواطنين على أن تفاد قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز لإستدعاء الشرطة العسكرية وإجراء تحقيق عدلي . يصار بعدها إلى العمل على إتلاف البضاعة الفاسدة وذلك على حساب المتعهد ووفقاً "للشروط البيئية، وتفاد المديرية العامة للإدارة عن ذلك في حينه .

٨- بالنسبة لمواد اللحوم و الطيور والأسماك وفي حال الشك بصلاحيتها أثناء الإستلام، يقوم المتعهد بتأمين كمية بديلة بصورة فورية، على أن تستلم الكمية المشكوك فيها بشكل مؤقت وترسل عينة منها إلى المختبر للتأكد من صلاحيتها للإستهلاك البشري وعلى ضوء النتيجة، يتم إعادتها إلى المتعهد في حال كانت غير مطابقة للمواصفات، أما اذا تبين أنها غير صالحة للإستهلاك البشري (فاسدة) تفاد قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز لإستدعاء الشرطة العسكرية وإجراء تحقيق عدلي، يصار بعدها إلى العمل على إتلاف

البضاعة الفاسدة وذلك على حساب المتعهد ووفقاً للشروط البيئية ، وتقاد المديرية العامة للإدارة عن ذلك في حينه.

**المادة العشرون : لجنة الإستلام المركزية للمواد المحللة والاحتياطية.**

### ١ - مهمة اللجنة

أ- الكشف على البضاعة ومعاينتها للثبوت من مطابقتها للمواصفات الفنية المعتمدة للأصناف المقدمة وبالوسائل التي تراها مناسبة للتأكد من جودة البضاعة.

ب - طلب إجراء التحاليل المخبرية وفقاً للعناصر المحددة في المواصفات الفنية العائدة لها لذلك تقوم بإنتقاء العينات وفقاً للقواعد المتبعة وترسلها للتحليل وفقاً لما يلي :

(١) تُجرى الفحوصات المخبرية الأولية لكل دفعة مواد مستلمة في مختبر معتمد من قبل الإدارة، وتكون كلفة هذه الفحوصات على عاتق المتعهد حصراً، سواء أظهرت النتائج مطابقة المواد للمواصفات أم عدم مطابقتها .

(٢) في حال أظهرت نتائج الفحوصات الأولية عدم مطابقة المواد للمواصفات، يحق للإدارة رفض الدفعة المعنية مبدئياً، كما يحق للمتعهد الاعتراض على هذه النتائج وطلب إعادة الفحص في مختبر آخر معتمد. في حال أظهرت نتائج الفحص الثاني أيضاً عدم المطابقة، تُعتبر المواد مرفوضة نهائياً، وتكون جميع تكاليف الفحوصات المجراة على عاتق المتعهد، أما في حال أظهرت نتائج الفحص الثاني مطابقة المواد للمواصفات، يتم اللجوء إلى إجراء فحص ثالث في مختبر ثالث معتمد، وتكون نتيجة هذا الفحص نهائية وملزمة للطرفين. في حال أثبتت نتيجة الفحص الثالث عدم مطابقة المواد، يتحمل المتعهد جميع تكاليف الفحوصات المخبرية، وشرط الدفعة المعنية، أما في حال أثبتت نتيجة الفحص الثالث مطابقة المواد للمواصفات، تُقبل الدفعة، وتتحمل الإدارة كلفة الفحوصات الإضافية الناتجة عن الاعتراض (الفحص الثاني والفحص الثالث)، دون أن يشمل ذلك تكلفة الفحص الأول.

(٣) إن قبول الإدارة لأي دفعة مواد مستلمة نتيجة فحوصات مخبرية مطابقة لا يعني إعفاء المتعهد من مسؤوليته عن جودة المواد أو عن أي عيوب قد تظهر لاحقاً خلال الإستعمال، وفقاً لأحكام العقد والقوانين المرعية الإجراء.

(٤) تُدقق اللجنة بنتيجة التحاليل وتوقع عليها، كما يحق لها إستدعاء وطلب من تراه مناسباً من الخبراء المختصين عند الضرورة لتوضيح ودراسة النتائج أو لإبداء الرأي خلال الكشف الحسي على المواد، ويجب أن تنجز اللجنة عملها هذا خلال عشرين يوماً كحد أقصى من تاريخ تبليغها جهوز البضاعة في مخازن مديرية القوامة .

ج- تقترح نسبة الغرامات على محضر الإستلام المؤقت والواجب فرضها على المتعهد وذلك في حال تبين مطابقة البضاعة للشروط والمواصفات الفنية مع وجود ملاحظات لا تؤثر على الإستهلاك.

د- تحدد أسعار الصفقات التالية: ١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١ على أساس وزن العلبة الصافي لكل مادة

ويحسب سعرها عند الإستلام وفقاً لما يلي:

سعر العلبة =  $\text{سعر تليزيم العلبة قبل التنزيل} \times \text{متوسط وزن العلبة الصافي المستلمة}$

وزن العلبة الصافي الملزم على أساسه

على أن يحسب متوسط وزن العلبة الصافي وفقاً للطرق المنصوص عنها في المواصفات الفنية المدرجة في المادة الأولى أعلاه، ويحاسب المتعهد عندها وفقاً "للتنزيل المئوي الموضوع من قبله .

هـ - توقع محاضر الاستلام وترفق بها نسخ مرقمة عن الطلبية وإشعار التسليم المؤقت والبيانات الجمركية أو إذن الإخراج الجمركي ونتائج التحاليل المخبرية وترفعها إلى المديرية العامة للإدارة لتدقيقها وتوقيعها من المرجع الصالح.

و- تلاحظ الضريبة على القيمة المضافة على محضر الاستلام للمتعهدين المكلفين بهذه الضريبة .

ز- ترفض إستلام البضاعة غير المطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة من خلال الفحص الحسي أو من خلال نتائج التحاليل المخبرية مع الأخذ بعين الإعتبار تقرير الخبير المختص.

ح- تبلغ قرارها إلى المتعهد الذي يقوم بسحب البضاعة (موضوع الفقرة ز السابقة) ويؤمن بضاعة أخرى مطابقة للمواصفات الفنية خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً خاضعة للتغريم على أن تحسب غرامة التأخير اعتباراً من أول يوم عمل يلي تاريخ إبلاغ المتعهد قرار اللجنة ولحين التسليم الفعلي للبضاعة أو لحين الشراء على حسابه حتى ولو تجاوز ذلك الفترة المحددة أعلاه وفقاً لما يلي:

(١) إذا حدث التسليم قبل نهاية مهلة التسليم الأساسية لبضاعة رفضت من قبل اللجنة:

يؤخذ بالإعتبار المهلة المتبقية من المهلة الأساسية عند احتساب غرامة التأخير.

(٢) إذا تم التسليم في نهاية مهلة التسليم الأساسية لبضاعة رفضت من قبل اللجنة:

يتم احتساب غرامة التأخير عن المدة الكاملة لإعادة تسليم بضاعة بديلة.

أما إذا لم يقتنع المتعهد بقرار اللجنة، عندها تقوم الأخيرة بتنظيم محضر إستلام بالبضاعة المرفوضة و يرفع لقرار المرجع الصالح، و بانتظار صدور القرار يمكن لمديرية القوامة متابعة تنظيم طلبات المواد الغذائية بصورة عادية وتقوم بإبلاغها للمتعهد لتأمينها وفقاً للمواصفات الفنية. في حال تقديم المتعهد بضاعة غير مطابقة أيضاً، يحق للإدارة إعتباره متعهداً ناكلاً وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية المرعية الإجراء. وفي حال صدور قرار من المرجع الصالح برفض البضاعة تقوم المديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامة بإحالة الملف الى مديرية القوامة لأخذ العلم، وتقوم المصلحة بإبلاغ هذا القرار إلى المتعهد الذي يقوم بسحب البضاعة ويتم الشراء على حساب ومسؤولية المتعهد من قبل لجنة الإستلام مهما بلغت نسبة ارتفاع الأسعار في الأسواق .

ط - تحسب غرامات التأخير من قبل اللجنة كما يلي:

(١) - في حال تأخر المتعهد عن تقديم المواد المطلوبة خلال المهل المحددة في المادة السابعة عشرة -

البند/٢ يعطى المتعهد فترة مدتها خمسة عشر يوماً خاضعة للتغريم إستناداً إلى نظام التغذية في

الجيش وفقاً لما يلي:

قيمة غرامة التأخير =  $\frac{\text{قيمة البضاعة المطلوبة وغير المسلمة} \times 5 \times \text{عدد أيام التأخير}}{1000}$

١٠٠٠

(٢) - تقترح غرامات التأخير وغرامات عدم المطابقة الفنية مع تقرير الخبير المختص في حال

وجودها على محضر الإستلام مع تحديد الأسباب الموجبة وإطلاع المتعهد عليها، وترفع

لقرار المرجع الصالح ويحق للمديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامة طلب الإيضاحات

والمستندات اللازمة حول كافة المعلومات التي ترد في محضر الاستلام .

ي- تشتري اللجنة على حساب المتعهد ومسؤوليته في حال عدم تسليم البضاعة بعد انتهاء الفترة المشار إليها في النبذة

(١) من الفقرة /ط / السابقة إذا لم يبلغ ارتفاع أسعار البضاعة غير المسلمة النسب المحددة بموجب المادة الثانية

والعشرون اللاحقة التي تسمح للمتعهد بالتوقف عن التسليم، ويتم الشراء بنفس المواصفات الفنية المطلوبة.

ك- تستلم اللجنة الكميات الممكنة من المتعهد على أن لا تقل عن الربع حداً أدنى و يخضع الباقي للشروط

المذكورة في الفقرة (ط) السابقة لناحية الفترة الممنوحة للمتعهد والشراء على حسابه وذلك في حال لم

يتمكن المتعهد من تسليم كامل الكمية المطلوبة ويمكن للجنة عند استلام البضاعة قبول الكميات بنسبة

٥% (خمسة بالمائة) بالزائد أو بالناقص عن كمية الطلبية.

ل- عند وجود مواد غير صالحة أو فاسدة أثناء عملية الإستلام المؤقت يتم ضبط المواد الفاسدة تلافياً لإعادة

توزيعها على الأسواق وبيعها إلى المواطنين، على أن تقاد:

(١) - قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز ليصار إلى تكليف الشرطة العسكرية لإجراء تحقيق عدلي.

يصار بعدها إلى العمل على إتلاف البضاعة الفاسدة وذلك على حساب المتعهد ووفقاً للشروط

البيئية .

(٢) - المديرية العامة للإدارة على سبيل الإفادة.

**المادة الواحدة والعشرون: شروط إستبدال المواد المحللة غير الصالحة في القطع المتغذية ومراقبة التصنيع.**

١- في حال تبين وجود شوائب في المعلبات و المواد المحللة العائدة للجنة المركزية لدى استهلاكها من قبل

العسكريين وتكون مؤثرة على صحتهم وذلك بعد التأكد من شروط نقل و خزن هذه المواد ومطابقتها

لشروط الخزن، يتحمل المتعهد كافة المسؤوليات القانونية التي قد تنتج عن هذا الوضع إضافة إلى استبدال

المعلبات المذكورة بأخرى صالحة للإستهلاك البشري بناءً على طلب مديرية القوامة، وفي حال تقديم

بضاعة بديلة وتكون غير مطابقة يتم إبلاغ المتعهد بوجوب إستبدالها مجدداً مع توجيه إنذار إلى المتعهد

نتيجة ارتكابه هذه المخالفة، وفي حال تقديمه بضاعة غير مطابقة بعد توجيه الإنذار يُعتبر متعهداً ناكلاً

وتتخذ الإجراءات القانونية بحقه.

٢- إن التأكد من مطابقة المعلمات البديلة للمواصفات الفنية المعتمدة يبقى على عاتق لجنة الإستلام المركزية للمواد المحللة والإحتياطية من خلال الكشف على البضاعة وإجراء التحاليل اللازمة بشأنها مع الأخذ بالإعتبار تقرير الخبير المختص.

٣- يتم إستبدال البضاعة خلال فترة تنفيذ الإلتزام و لغاية فترة ستة أشهر من تاريخ تنظيم آخر محضر إستلام من قبل اللجنة، ويمكن للإدارة مصادرة كتب الضمان المصرفية العائدة للمتعهد والموجودة لديها للشراء على حسابها في حال لم يتم إستبدالها .

٤- يحق للإدارة العسكرية مراقبة مراحل تصنيع المواد الغذائية في كافة مراحلها في الداخل والخارج حفاظاً على حقوقها ومنعاً للغش أو التلاعب بالمنتج ( خلط المنتج المطلوب بمكونات غير صحية وغير ملحوظة في المواصفات بطريقة يصعب كشفها في المختبرات خاصة في الداخل، وذلك بهدف تحقيق أرباح غير مشروعة )

#### المادة الثانية والعشرون : شروط تعديل الأسعار.

١ - يمكن إعادة النظر بأسعار الإدارة للمواد الغذائية وتعديلها في حال ارتفاعها أو انخفاضها في الأسواق المحلية بناء لطلب المتعهد أو إستناداً لطلب مديرية القوامة أو مصلحة القوامة وفقاً للجدول التالي:

رقم الصفقة ونوعها	النسب التي تسمح بالتعديل عن سعر الإدارة قبل التنزيل		المواد الخاضعة للتعديل
	نسبة الإرتفاع	نسبة الانخفاض	
(١) خضار وفاكهة	٥٠%	٥٠%	تمر- بطاطا- بصل يابس-ليمون حامض-بندورة- موز- تفاح-بطيخ أحمر- برتقال.(إفرادياً)
(٢) حبوب	٢٥%	٢٥%	كافة المواد (إفرادياً)
(٣) أرز	٢٥%	٢٥%	تايلندي- فيتنامي- صيني- إيطالي- مصري- بسمتي- هندي- باكستاني
(٤) محفوظات	٢٥%	٢٥%	شاي- سكر
(٥) خضار مجلدة	٢٥%	٢٥%	كافة المواد (إفرادياً)
(٧) حلويات	٢٥%	٢٥%	كافة المواد (إفرادياً)
(٨) كيك	٢٥%	٢٥%	كيك
(٩) دجاج طازج	٢٥%	٢٥%	دجاج طازج
(١٠) دجاج مجمد	٢٥%	٢٥%	دجاج مجمد
(١١) بيض	٢٥%	٢٥%	بيض
(١٢) أسماك	٢٥%	٢٥%	كافة الأنواع
(١٣) لحوم مجمدة	٢٥%	٢٥%	لحوم مجمدة
(١٤) لحوم طازجة	٢٥%	٢٥%	لحوم طازجة
<b>المواد المحللة</b>	<b>٢٥%</b>	<b>٢٥%</b>	<b>كافة المواد (إفرادياً)</b>

٢- عند إعادة النظر بالأسعار يتم مقارنة أسعار الإدارة قبل التنزيل المئوي مع أسعار السوق مهما كانت نسبة التنزيل المئوي التي التزم على أساسها المتعهد.

٣- في حال حصول تقلبات في أسعار المواد الغذائية التي يتناولها مبدأ تعديل الأسعار المنصوص عنه في البند(١) من المادة الحاضرة و بانتظار صدور قرار المرجع الصالح حول التعديل المطلوب فإن المتعهد ملزم بمتابعة تأمين الأصناف، إلا في حال بلغ ارتفاع الأسعار في الأسواق المحلية النسب التي تسمح للمتعهد التوقف عن التسليم والمدرجة في البند الأول أعلاه.

#### المادة الثالثة والعشرون : تعديل الأسعار.

١ - يتم تكليف لجنة إستقصاء الأسعار موضوع البند ١/ من المادة السادسة عشرة من دفتر الشروط الخاصة هذا الإطلاع على طلبات تعديل الأسعار ودراسة أسعار السوق ومقارنتها مع أسعار الإدارة قبل التنزيل المئوي، وتحدد نسبة تغيرها صعوداً أو هبوطاً، وإقتراح تعديل أسعار الأصناف التي بلغت النسبة

المسموحة للتعديل وفقاً للمادة الثانية والعشرون والممكن تعديل أسعارها، وعلى اللجنة استدعاء المتعهدين للتشاور وإبداء الرأي بالأصناف المقترح تعديل أسعارها دون أن تكون ملزمة باقتراحاتهم، وترفع اللجنة اقتراحاً لقرار المرجع الصالح على أن يعمل بتعديل الأسعار إعتباراً من تاريخ توقيع المحضر من قبلها، وذلك في حال تبين وجود إرتفاعاً أو إنخفاضاً في الأسعار يستوجب التعديل .

٢- يتم إستقصاء الأسعار في الأسواق المحلية ومن عدة مصادر ومن كبار مؤسسات بيع المواد التموينية (السوبر ماركت، تجار الجملة ...) على أن يكون السعر الوسطي للأسعار المستقصاة من قبل اللجنة هو السعر المقترح من قبلها لتعديل سعر الإدارة قبل التنزيل، ويمكن للجنة عدم الأخذ بالأسعار البخسة وأو المبالغ فيها من ضمن الاسعار المستقصاة مع الأخذ بالإعتبار جداول الأسعار الإسبوعية أو الشهرية التي تصدر عن وزارة الإقتصاد، كذلك يؤخذ بالإعتبار الزيادات الناجمة عن الضرائب وكتب الضمان والأعباء الإدارية وكلفة النقل .

#### **المادة الرابعة والعشرون: تكليف المتعهدين**

١- في حال فشل أو عدم التلزم لبعض الصفقات في بعض المواقع، أو فسخ التزام أحد المتعهدين، أو في حال نكول المتعهد عن تنفيذ الإلتزام، تتخذ قيادة الجيش - أركان الجيش للتجهيز للإجراءات المؤقتة المناسبة لإعتبار عناصر هذه المواقع من ضمن عناصر وعديد المواقع المجاورة، وتفاد المديرية العامة للإدارة عن هذا الأمر لإتخاذ الإجراءات اللازم لإعادة تلزم هذه الصفقات إذا دعت الضرورة وذلك وفقاً لما تقتضيه مصلحة الإدارة، والعمل على تعديل كتب الضمان العائدة للموقع الذي زيدت حصته نتيجة ما سبق ذكره .

#### **المادة الخامسة والعشرون: الشراء على حساب المتعهد من قبل لجان التغذية.**

##### **١- تمنع المتعهد عن تقديم المواد.**

في حال تمنع المتعهد عن تقديم المواد أو في حال تقديمها غير صالحة أو غير مطابقة للمواصفات وعدم استبدالها ضمن ما هو محدد في نظام التغذية، يتم الشراء على حسابه إذا لم يبلغ ارتفاع أسعار المواد غير المسلمة النسب المحددة بموجب المادة الثانية والعشرون السابقة التي تسمح للمتعهد التوقف عن التسليم بعد أخذ موافقة مديرية القوامية أو فرع التغذية المختص وإبلاغ المتعهد هذا القرار، وله حق حضور عملية الشراء إذا أراد. أما إذا تمنع، تتم عملية الشراء حينها من دونه شرط أن تكون البضاعة المشتراة مطابقة تماماً للشروط الفنية المطلوبة من المتعهد وتتم عملية الشراء بحضور كامل أعضاء لجنة الشراء، على أن يتم إيصال المواد المشتراة إلى مراكز اللجان المستفيدة على عاتق البائع.

##### **٢- تمنع المتعهد عن دفع قيمة الأموال المترتبة من الشراء على حسابه**

أ- يمكن لفائد المنطقة إقطاع القيمة ودفعها من كتاب الضمان الموجود لصالحه في قيادة المنطقة من قبل المتعهد المتمنع، وذلك بموجب كتاب منظم من قبله إلى المصرف الذي أصدر كتاب الضمان بعد أخذ موافقة مديرية القوامية.

ب- في حال التزم المتعهد عدة صفقات في منطقة واحدة يمكن إستعمال كتب الضمان النهائية العائدة لباقي الصفقات وذلك عند نفاذ قيمة الضمان النهائي لأي صفقة ولم يعدها الملتزم لمستواها الأساسي وذلك بعد موافقة مديرية القوامية.

#### **المادة السادسة والعشرون: استبدال المواد واستعمال مواد احتياطية والشراء من أصل السلفات .**

في حال تمنع المتعهد عن تقديم المواد التي تسمح له نسبة إرتفاع الأسعار المدرجة في المادة الثانية والعشرون بالتوقف عن التسليم، فإن تأمين هذه الأصناف مؤقتاً يتم إما باستبدالها بأصناف مماثلة وأسعارها ضمن النسب المقبولة أو بالشراء من أصل السلفات الموضوعة لهذه الغاية أو باستعمال مواد احتياطية حسب طبيعة الأصناف، ويتم ذلك من قبل لجنة الإستلام بعد موافقة فرع التغذية المختص ومديرية القوامية .

#### **المادة السابعة والعشرون: عدم التعامل مع المتعهدين المقصيين أو المبعدين**

على المشتركين في إلتزامات التغذية عدم التعامل مع المتعهدين الذين تم إقصائهم أو إبعادهم عن تعهدات الجيش تحت طائلة فسخ الإلتزام والتلزم على حساب ومسؤولية المتعهد المخالف وبالطريقة التي تختارها الإدارة.

#### **المادة الثامنة والعشرون: التنازل عن الصفقة .**

يتم التنازل المالي للمؤسسات المالية فقط ويمنع التنازل من الملتزم لمتعهد آخر وبالتالي على الملتزم تنفيذ الإلتزام بنفسه وكذلك يمنع توكيل متعهد آخر بتنفيذ الإلتزام تحت طائلة فسخ الإلتزام والتلزم على حساب الملتزم الأساسي ومسؤوليته.

## المادة التاسعة والعشرون: وكلاء المتعهدين .

يتوجب على الملتزم الذي يقوم بتوكيل آخرين لينوبوا عنه في تسليم بعض المواد الغذائية، ضرورة ذكر معلومات تفصيلية (إسم الأب - إسم الأم - رقم السجل - تاريخ الولادة... الخ) عن هوية الوكيل أسوة بالموكل عند تنظيم الوكالات وإيداع نسخة مصورة عن الوكالات لدى فروع التغذية في المناطق ولدى مصلحة القوامة وذلك خلال يومي عمل من بدء العمل بالتوكيل إضافة إلى تعيين مركز إقامته الدائم والإفادة عند كل تغيير.

## المادة الثلاثون: طريقة الدفع:

- يجرى الدفع من قبل وزارة المالية بموجب حوالات مالية بعد الإستلام النهائي وإستناداً لفواتير قانونية تقدم من المتعهد ومحاضر إستلام منظمة وموقعة من قبل لجان التغذية وفروع التغذية المختصة ولجنة الاستلام المركزية للمواد المحللة والاحتياطية ومصدقة من المرجع الصالح، ويتم التحويل الى العملة اللبنانية كما هو محدد أدناه .
- يتم الدفع بالعملة اللبنانية على أن يعتمد سعر صرف العملة الأجنبية بالنسبة إلى العملة اللبنانية بتاريخ آخر يوم عمل يسبق تاريخ تنظيم مستند التصفية والصرف المنظم من قبل المصلحة المختصة وفقاً لنشرة أسعار العملات الصادرة عن مصرف لبنان.
- إن كافة الطابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يجب على المتعهد دفع رسم الطابع المالي وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.
- عند إجراء عملية التصفية على الملتزم تقديم المستندات اللازمة التي تُطلب منه من قبل الإدارة في حينه .
- تُطبق أحكام المادة /٣٧/ من قانون الشراء العام وتعديلاته .

## المادة الواحدة والثلاثون : القضاء الصالح :

إن القضاء اللبناني وحده المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام .

## المادة الثانية والثلاثون : أسباب إنتهاء العقد ونتائجه .

### أولاً : النكول .

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه، وإذا اعتُبر المتعهد ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند ( رابعاً ) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

### ثانياً : الإنهاء .

أ - ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى إنذار في الحالتين التاليتين :

(١) عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

(٢) إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلت الشركة، وتُطبق عندئذٍ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند ( رابعاً ) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

ب - يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

### ثالثاً : الفسخ .

أ - يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية :

(١) إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء .

(٢) إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام .

( ٣ ) في حال فقدان أهلية الملتزم .

( ٤ ) بعد إنذار الملتزم مرتين من المرجع الصالح في العام الذي يجري فيه التلزم .

ب - إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة ( أ ) من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند ( رابعاً ) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته .

رابعاً : نتائج إنتهاء العقد .

أ - في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، وخلافاً لأي نص آخر أحكام البند ( رابعاً ) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته .

ب - لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من البند ( ثالثاً ) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

ج - يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وتعديلاته .

**المادة الثالثة والثلاثون : إنذارات لجان التغذية.**

١- تخضع الإنذارات التي توجه للمتعهدين من قبل لجان التغذية في المناطق لأسس ومعايير محددة، وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا تمنع المتعهد عن تسليم المواد ضمن المهلة المحددة.

ب- إذا تمنع المتعهد عن استبدال المواد المرفوضة ضمن المهل المحددة.

ج- إذا عاد المتعهد واستبدل المواد المرفوضة بمواد أخرى غير مطابقة للمواصفات الفنية.

٢- في جميع الحالات، يجب أن تكون هذه الإنذارات مربوطة بمحضر ضبط للمخالفة المرتكبة من قبل المتعهد، تُرفع إلى المديرية العامة للإدارة التي تقوم هي بدراستها ورفعها مع الإقتراحات اللازمة إلى المرجع الصالح لإتخاذ القرار.

**المادة الرابعة والثلاثون : الشكوى والإعتراض .**

يحق لكل ذي صفة ومصالحة ( من المشاركين في جلسة التلزم )، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام هذا القانون والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وذلك وفقاً لما نص عليه الفصل السابع من قانون الشراء العام وتعديلاته في هذا الشأن، على أن تُتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام وتعديلاته.

**المادة الخامسة والثلاثون : القوة القاهرة :**

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة/الجهة الشارعية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن .

**المادة السادسة والثلاثون : الإقصاء .**

تُطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

**المادة السابعة والثلاثون: تجميد حوالات الدفع وإستعمالها.**

يحق للإدارة بعد قرار وزير الدفاع الوطني تجميد حوالات الدفع الموجودة لديها العائدة للملتزم واستعمالها عند نكول المتعهد من تنفيذ الإلتزام بعد نفاذ قيمة التأمين النهائي لتغطية كامل النفقات الزائدة التي يمكن أن تنتج عن هذا النكول، وإذا لم تكن قيمة التأمين والحوالات كافية يطالب الملتزم الناكل بالباقي فإذا لم يدفع يلاحق قضائياً.

**المادة الثامنة والثلاثون : الحوادث والمسؤوليات :**

١ - يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن المخاطر والحوادث كافة، والتي تصيب الغير ونفسه والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الصفقة ( يؤمن ضد طوارئ العمل والحوادث الشخصية والنزاعات المسلحة نفسه وجميع المستخدمين والعمال الذين يعملون في تنفيذ الصفقة) بتغطية تتناسب وحجم عمله لدى الجيش، وأن يتعهد بالإلتزام شركة / شركات التأمين المصدرة للعقود بحسن الإيفاء بكامل إلتزاماتها التعاقدية والمادية، وأن

- يبرز للمديرية العامة للإدارة - مصلحة القوامه نسخه عن صك التامين في مهلة أقصاها /١٠/ عشرة أيام من تاريخ تبلغه أمر المباشرة بالعمل .
- ٢ - كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الجيش من جراء وأثناء تنفيذ الصفقة، وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها .
- ٣ - وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ .

#### المادة التاسعة والثلاثون: كيفية الاطلاع على المستندات والشروط الادارية

يتم الاطلاع على المواصفات الفنية ودفتر الشروط الخاصة هذا على المنصة الإلكترونية المركزية العائدة لهيئة الشراء العام والموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش، وعلى الراغبين بالإشتراك في التلزم والحائزين على ترخيص للإشتراك في صفقات الجيش، الحصول على نموذج عن التعهد وعرض الأسعار والمواصفات الفنية ونموذج ضمان العرض ودفتر الشروط الخاصة هذا من مصلحة القوامه خلال دوام العمل الرسمي، وللإستفسار عن أي موضوع يتعلق بالتلزم يمكن مراجعة رئيس فرع التغذية في مصلحة القوامه أو أمين سر الفرع المذكور على رقم الهاتف ٥٥/٤٥٦٩٩٠ مقسم ٣٥١١٩ وذلك خلال أوقات الدوام الرسمي .

